2410 - أخبرنا عبد ا بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي .

فليوتر شاء ومن بخمس فليوتر شاء فمن حق الوتر ) : قال A النبي أن أيوب أبي عن Y بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ) K إسناده صحيح على شرط البخاري